وروى ابن عبد الحكم عن مالك التخيير وبنى على الناظم استحباب ذكر المعفيات
اشار العراقي لما في الرسالة وغيرها مما نظمه وما يفعله بعض الجروح في التيمم

وكرهوا تسمية تعوذا ... والعزم والسجود في الثوب كذا
كذا عمامة وبعض كمه ... وحمل شيء فيه أو في فمه
قراءة السجود والركوع ... توكل القلب بما نابني الخشوع
وعبث والالتفات والنعاس ... إذا قرأ كذا الركوع
تشبيه أو كثرة الإمام ... تخطي تغميض عيني نائم

لما فرغ من ذكر الفرائض والسنن والفضائل ذكر من المكروهات عن الأوزاعي
وابن حبيب التسمية والتعوذ في الصلاة والعزم في الصلاة والعامة والأكثر فإن فيها
إشارة إلى السجود على الثوب فيعني في كلام الناظم بمعنى على ومثل
باعتبار الوجه والأكثر وإما عمامة من التركيب والرجلين ولا يكره إلا عيون
بينهما وبين الأرض ثوب أو غيره والكراهة في الوجه والأكثر مقيدة بما إذا
لم تدع لذلك ضرورة كما من حر أو برد فلا كراهة خيفة الرائح السجود
على كور العمامة هنا في المدونة ما يدل على كور عمامته شرفته والأبيض
أحب إلي منه إن كان نور الصلاة فيه وإن كان كثيفا أعاده انتهى والمراد
بالصلاة فيه التي يصليها فإنه إذا أخل بسنن السجود على كور العمامة
يستغني عن منزلة كراهة السجود على الثوب إلى هو أعم من هو الأكثر
تقدم الصلاة في الصلاة حمل شيء في كمه أو في فمه يكره كذا لأنه يشغله
عن صلاته إلى آخر القراءة في الركوع أو السجود في الصحيح نعيت
إن أمنزل الأعلى وما عدا الثالث تعكر القلب بما نابني في الخشوع من أمور
الدنيا ولا تبطل الصلاة بذلك ولو طال تعكره وهم من فوته بما نابني الخشوع
إن التفكر في أمور الآخرة لا يكره إلا العابث إذا لعب الصلاة بجميعه

او

أو غيره مما لا يخالف الصلاة في عشر الإلتفات في الصلاة فإن فعل لم تبطل صلاته
ولو التفت بجميع جسمه إلا إن يستدبر القبلة وهو حرجه في ما علم
الثلاث عشر الإعراض إلى القراءة أو في الركوع الثلاث عشر والرابع عشر تشبيه
الإمام أو غيره فعنها في الصلاة أجزأ يوهم أنها كره مالك وإن لا شغله
عن الصلاة الخامس عشر التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة في الصلاة
قيل وهو من فعل اليهود السادس عشر تغميض عينيه قيل تكره
يتوهم أنه مطلوب في الصلاة فإن كان يتشوش بفتح عينيه فالتغميض حسن
فإنه أبرز له وإن نعس في الثلاث على الإعراض جماعة عقب العراقي على ما
جرت به العادة وعلى ما جرت به العادة في مقاله الإعطاء من ذكر المسائل
المسائل وأحد عقب العراقي بعض الإعراض المذكورة في الكبير

فصل وعمم طلوات مرض عيني ... ومن كعاية تمنيت دون مشي
مرض فيها الكسير إن خاف عنا ... ونية سلاة يمم نفعا
وكالصلاة الغسل ومن وكفه ... وترك كسوة عبر استعفا نفس
مجبر عينية وتقضي للزوال ... والعمر يقضي أبدا ولا تنوال

حاصل كلام الناظم جميع ما في الآيات والمبينين من أن الصلاة على
قسمين فرض ونفل والنفل كل ما عدى الفرض قسم الفرض على قسمين قسم
عين على كل مكلف ومن الطلوات الخمس وقسم فرض كفاية أي من
في الجملة فإن فعله بعض الناس سقط عن الباقين ومن الصلاة على الميت
والنفل أيضا على قسمين ما له اسم خاص كالتراويح ومنه ما ذكر عينية كالوتر
والكسوف والعيدين والاستسقاء والعيد ومن المذكور كالضحى وما يسمى بالإتم
العلم وهو النفل كالوتر والتهجد قبل الطلوات وبعد ما وغير ما مما يقع في غير
أوقات النهي وإن كان بعضها أكد من بعض كما يأتي فإن في التبيين بعض ذكر

نوع